

تعليمات رقم ٢ لسنة ٢٠١٨
تعليمات مركز دراسات المرأة في المجتمع في الجامعة الهاشمية

المادة (١) : تسمى هذه التعليمات (تعليمات مركز دراسات المرأة في المجتمع في الجامعة الهاشمية لسنة ٢٠١٨) ويعمل بها بدءاً من تاريخ إقرارها.

المادة (٢) : يكون للكلمات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها إنداء، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة : الجامعة الهاشمية
المركز : مركز دراسات المرأة في المجتمع
الرئيس : رئيس الجامعة
المجلس : مجلس مركز دراسات المرأة في المجتمع
المدير : مدير مركز دراسات المرأة في المجتمع

المادة (٣) : يعد المركز وحدة من وحدات الجامعة ويرتبط إدارياً بالرئيس أو بمن ينييه بذلك خطياً.

المادة (٤) : يعد المركز مركزاً متخصصاً يهدف إلى المساهمة في تحقيق رسالة الجامعة وأهدافها المتعلقة من خلال:

- ١- إجراء الدراسات والابحاث العلمية المتعلقة بالمرأة وقضاياها.
- ٢- تقديم الدعم لأعضاء الهيئة التدريسية المشتركين بدراسات وابحاث علمية متعلقة بالمرأة وقضاياها.
- ٣- إعداد وتنظيم الدورات والورش التدريبية المختصة وتقديم الاستشارات الخارجية المختصة بتطوير وتمكين المرأة مقابل أجر للمؤسسات و الأفراد داخل المملكة وخارجها.
- ٤- تطوير وإطلاق وإدارة برنامج قيادة متكامل تدريبي تمكيني للأكاديميات.
- ٥- تطوير وإطلاق برنامج إدارة التنوع على مستوى الجامعة.
- ٦- بناء شبكة اتصالات مع المؤسسات والهيئات المحلية والاقليمية والعالمية في مجال المرأة.
- ٧- توقيع مذكرات تفاهم وعقد اتفاقيات تعاون واجراء بحوث مشتركة وتبادل المعلومات والخبرات مع المراكز والهيئات المماثلة داخل الأردن وخارجها.
- ٨- اشراك المرأة من القطاعين العام والخاص في أنشطة المركز كنموذج لكسر الصورة النمطية ومشاركة المعرفة والخبرات.
- ٩- عقد المؤتمرات المحلية والدولية ذات العلاقة بقضايا المرأة والمشاركة فيها.
- ١٠- انشاء شبكة أكاديمية وطنية تهتم بالتعاون الأكاديمي حول تمكين وقضايا المرأة.
- ١١- إعداد المصادر وتوفير الوسائل التعليمية المناسبة حول قضايا المرأة.
- ١٢- إعداد وإطلاق وإدارة برنامج قضايا المرأة حول المساواة بين الجنسين وحقوق المرأة وتشجيع الطلبة من الجنسين للانضمام له والاشتراك في نشاطاته.
- ١٣- تطوير وإطلاق وإدارة برنامج ارشاد أكاديمي وعملي للطلبات الإناث.
- ١٤- إعداد وإطلاق وإدارة برنامج تدريبي تنافسي داخل المركز للطلبات الإناث.
- ١٥- تقديم خدمات مجتمعية في مجال تمكين المرأة وتنمية الوعي بقضاياها.
- ١٦- توثيق كافة انجازات المركز من أنشطة ودراسات ومحاضرات ودورات على موقع الجامعة الالكتروني.
- ١٧- إصدار نشرات تعريفية وتسويقية عن نشاطات المركز.

المادة (٥) : أ - يكون للمركز مجلس برئاسة الرئيس أو من ينيبه بحيث لا يزيد عدد أعضائه عن أحد عشر عضوا يعينهم الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد على أن يكون بين أعضائه:

- ١- مدير المركز.
- ٢- عميد البحث العلمي.
- ٣- عميد التطوير الأكاديمي والتواصل الدولي.
- ٤- عميد شؤون الطلبة.
- ٥- عضو من كلية العلوم التربوية.
- ٦- عضو من كلية الملكة رانيا للطفولة.
- ٧- عضو من كلية الآداب.

ب- ينتخب المجلس من أعضائه نائبا لرئيس المجلس.

ج - يتولى مجلس المركز الصلاحيات التالية:

- ١- إقرار الخطط والسياسات العامة المتعلقة بعمل المركز.
- ٢- اقتراح التعليمات الخاصة بتطوير عمل المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.
- ٣- إقرار الاتفاقيات التي يعقدها المركز مع الجهات المعنية، وللمجلس أن يفوض مدير المركز بإقرار الاتفاقيات وفقاً لهذه التعليمات.
- ٤- مناقشة موازنة المركز ورفعها إلى الرئيس لإقرارها.
- ٥- مناقشة التقرير السنوي عن أعمال المركز ورفعها إلى رئاسة الجامعة والسعي لدعم الموارد المالية للمركز.
- ٦- مناقشة وإقرار كل ما من شأنه دعم عمل المركز بما فيه الموارد المالية.
- ٧- الإشراف على تنفيذ مهام المركز وتسهيل الامكانيات للعاملين فيه للقيام بهذه المهام.

د- للمجلس بناء على تنسيب المدير وموافقة الرئيس تعديل مهام وأعمال المركز في ضوء احتياجات الجامعة والمجتمع الأردني.

هـ - يختار مجلس المركز أحد العاملين في المركز ليتولى أمانة سر المجلس بتنسيب من مدير المركز.

المادة (٦) : يجتمع المجلس مرة واحدة كل ثلاثة أشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة إلى ذلك بناءً على دعوة من رئيس المجلس.

المادة (٧) : يعين العاملون المتفرغون في المركز وفق أنظمة الجامعة وتعليماتها وفقاً لاحتياجات عمل المركز.

المادة (٨) : (أ) يعين مدير المركز بقرار من الرئيس لمدة سنتين قابلة للتجديد وتنتهي خدمته بالاستقالة أو بتعيين بديل له.

(ب) يتولى المدير المهام والصلاحيات الآتية:

- ١- إدارة شؤون المركز.
- ٢- إعداد مشروع الموازنة السنوية للمركز وعرضها على المجلس.
- ٣- إعداد الهيكل التنظيمي واقتراح برامج عمل المركز وخطته وعرضها على المجلس.
- ٤- إعداد التقرير السنوي عن أعمال المركز وخطته وعرضها على المجلس.
- ٥- التنسيق مع الجهات المعنية مباشرة داخل الجامعة وخارجها لتفعيل دور المركز وتقديم خدماته.

- ٦- تمثيل المركز في عقد الاتفاقيات ومذكرات التفاهم بتفويض من الرئيس.
 - ٧- اقتراح الآليات المناسبة لتطوير عمل المركز وتحسين أدائه.
 - ٨- تيسير عمل الأبحاث العلمية والدراسات التي تجرى في ومن خلال المركز.
 - ٩- إعداد مسودات الاتفاقيات والنماذج الخاصة بأعمال المركز والدورات التي يطرحها المركز وعرضها على المجلس.
 - ١٠- منح الشهادات الخاصة بالدورات وورش العمل التي يعقدها المركز.
 - ١١- التنسيب للرئيس بقيمة رسوم الدورات وورش العمل سواء داخل أو خارج الأردن التي يعقدها المركز أو ردها أو تخفيضها.
 - ١٢- تنفيذ القرارات الصادرة عن المجلس ومتابعتها.
 - ١٣- أي واجبات أو مهام أخرى يكلفه بها الرئيس أو رئيس المجلس.
 - ١٤- إعداد الدورات وورش العمل التي ينفذها المركز داخل وخارج الجامعة.
 - ١٥- تنسيب بمكافآت محاضري الدورات والورش والعاملين في المركز.
 - ١٦- تسويق خدمات المركز للأفراد والمؤسسات والهيئات المحلية والإقليمية والعالمية.
- المادة (١٠): أ) تتكون إيرادات المركز مما يأتي:**
- ١- المبالغ التي تخصصها الجامعة للمركز في موازنتها.
 - ٢- الدخل الناتج عن تنظيم دورات وورش عمل تدريبية وتقديم الاستشارات سواء داخل الأردن أو خارجها.
 - ٣- التبرعات والمساعدات والهبات والمنح.
 - ٤- أية عوائد أو موارد مالية أخرى تتفق مع قانون الجامعة وأنظمتها.
- ب) تودع إيرادات المركز في حساب خاص لدى وحدة الشؤون المالية في الجامعة ويتم الإنفاق منه وفقاً للنظام المالي النافذ في الجامعة.
- المادة (١١):** يبت الرئيس أو من ينيبه في الحالات التي لم يرد عليها نص في هذه التعليمات.
- المادة (١٢):** الرئيس أو من ينيبه ومدير المركز مسؤولون عن تنفيذ أحكام هذه التعليمات.